

Distr.: General
2 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٣ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

290819 230819 19-13287 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - المنهجية
٤	ثالثا - الحقوق المدنية والسياسية
٤	ألف - الحق في الجنسية
٥	باء - إقامة العدل والحق في محاكمة عادلة
٦	جيم - لحق في الحياة والحرية والأمن
٨	دال - الحق في السلامة البدنية والعقلية
٩	هاء - حقوق المحتجزين
١٠	واو - حرية الفكر والوجدان والدين
١١	زاي - حرية الرأي وحرية التعبير
١٢	حاء - حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات
١٣	طاء - الحق في الحفاظ على الهوية والثقافة والتقاليد
١٤	رابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٤	ألف - الحق في التعليم باللغة الأصلية
١٥	باء - حقوق الملكية
١٦	خامسا - حظر التجنيد القسري
١٧	سادسا - عمليات نقل السكان
١٨	سابعا - التدابير التي اتخذتها حكومة أوكرانيا إزاء سكان القرم
١٩	ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير الأول الذي أعده الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٣ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه.

٢ - ويستند التقرير إلى المعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تمشيا مع قرارات الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨، الذي أكدت فيه الجمعية السلامة الإقليمية لأوكرانيا ضمن حدودها المعترف بها دوليا، و ٢٠٥/٧١، و ١٩٠/٧٢، و ٢٦٣/٧٣.

٣ - ويقدم هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٦٣/٧٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وتمشيا مع قرارات الجمعية العامة، يشير هذا التقرير إلى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي" باسم "القرم" ويأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، دعوة الجمعية للاتحاد الروسي إلى "احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال".

ثانيا - المنهجية

٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٣/٧٣، أن يلتمس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات. وبهدف تنفيذ القرار، أحالت مفوضية حقوق الإنسان في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩ مذكرة شفوية إلى الاتحاد الروسي ملتزمة تعاونه في إيفاد بعثة إلى القرم. وأعرب الاتحاد الروسي في رده عن "عدم القبول المبدئي" بقرارات الجمعية "بشأن مسألتي القرم وأوكرانيا" لكنه أشار إلى استعداده لاستضافة البعثات المضطلع بها "في امتثال تام للإجراءات المتبعة في زيارة إقليم الاتحاد الروسي".

٥ - وفي ضوء هذه الظروف، لم تكن مفوضية حقوق الإنسان في وضع يتيح لها إيفاد بعثة إلى القرم تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٣. ولذا يقتصر هذا التقرير على المعلومات المجمّعة من خلال الرصد عن بعد الذي أجرته مفوضية حقوق الإنسان من خلال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. وقد عملت تلك البعثة في أوكرانيا بشكل متواصل منذ عام ٢٠١٤. وينبع بعض ما جمعت من معلومات من مقابلات مباشرة مع ضحايا وشهود الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في القرم. وتحقق البعثة من المزاعم عن طريق إجراء مقابلات مع أصحاب مصلحة آخرين (بمن فيهم أقارب الضحايا والشهود والمحامون)، وجمع الوثائق وإثباتها بالأدلة الداعمة، والاجتماع بالمسؤولين الحكوميين في أوكرانيا، وتحليل المعلومات المأخوذة من مصادر من الاتحاد الروسي. وتحلل البعثة أيضا ما لتشريعات أوكرانيا والاتحاد الروسي المتعلقة بالقرم من تأثير على حقوق الإنسان.

٦ - وما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن المعلومات المعروضة في هذا التقرير قد وثقتها وتحققت منها البعثة، وفقاً لمنهجية مفوضية حقوق الإنسان^(١). وقد جرى التحقق من المعلومات متى توفرت للمراقب الذي له من الحصافة ما للشخص العادي أسساً معقولة للاعتقاد بأن الوقائع جرت على النحو الموصوف. وتلتزم مفوضية حقوق الإنسان بحماية مصادرهما وتضطلع بانتظام بتقييم المخاطر المحتملة للتعرض للضرر والانتقام التي قد يواجهها من تجري مقابلتهم. واسترشدت الأمانة العامة بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تحضيراً لهذا التقرير.

٧ - وفي جهد إضافي يرمي إلى ضمان تنفيذ القرار ٢٦٣/٧٣، أحالت مفوضية حقوق الإنسان مذكرات شفوية بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان إلى حكومتي أوكرانيا والاتحاد الروسي. ووفرت حكومة أوكرانيا معلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في القرم والمحتجزين الذين نُقلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي^(٢). ولم توفر حكومة الاتحاد الروسي المعلومات التي طلبتها مفوضية حقوق الإنسان. وأرسلت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً طلبات للحصول على معلومات إلى منظمات إقليمية (بما في ذلك مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولم يتم حتى الآن تلقي أي رد جوهري من المنظمات المذكورة أعلاه.

ثالثاً - الحقوق المدنية والسياسية

ألف - الحق في الجنسية

٨ - يمكن أن يكون لمنح الجنسية تلقائياً من جانب السلطة القائمة بالاحتلال أثر سلبي على التمتع بالحقوق المرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بالجنسية، ولا سيما حرية التنقل وحقوق الإقامة^(٣).

٩ - ووفقاً للمعلومات التي جمعتها مفوضية حقوق الإنسان، منح الاتحاد الروسي جنسيته تلقائياً لجميع المواطنين الأوكرانيين والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في القرم على أساس دائم^(٤). وبنت سلطات الاتحاد في الإقامة الدائمة على أساس ختم تسجيل الإقامة في جواز السفر الأوكراني. وطُبق استثناء على الأشخاص الذين رفضوا، في غضون فترة شهر واحد، جنسية الاتحاد الروسي خطأً. غير أن مفوضية حقوق الإنسان وثقت حالات لأشخاص مقيمين في القرم رفضوا هذه الجنسية لكنهم اكتشفوا لاحقاً أنهم اعتُبروا من مواطني الاتحاد الروسي بالرغم من عدم حملهم لجوازات سفر من الاتحاد الروسي.

(١) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Training Manual on Human Rights Monitoring* (2001) متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training7Introen.pdf> (قيد التنقيح حالياً، وتتوفر فصول محدثة على الرابط التالي: [http://www.ohchr.org/EN/](http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/MethodologicalMaterials.aspx)).

(٢) انظر الفرع ثالثاً - هاء أدناه، عن حقوق المحتجزين.

(٣) قد تكون المادة ٤٥ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ (قواعد لاهاي)، التي تنص على أنه "يُحظر إجبار سكان الإقليم المحتل على أداء يمين الولاء للسلطة العدو"، ذات صلة أيضاً.

(٤) انظر المادة ٥ من قانون الاتحاد الروسي "عن انضمام جمهورية القرم إلى الاتحاد الروسي وإنشاء كيانات اتحاديين جديدين - جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول الاتحادية" (٢١ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٠ - واعتبر الاتحاد الروسي أن المقيمين في القرم الذين قبلت السلطات رفضهم لجنسية الاتحاد الروسي، وكذلك الأشخاص غير المؤهلين لأنهم كانوا مسجلين في أماكن أخرى من أوكرانيا، قد اكتسبوا وضع الأجانب في إطار قوانين الاتحاد الروسي. وذلك يعني أنه لم يعد بوسعهم الاستمرار في الإقامة الدائمة في القرم وأنهم يواجهون خطر النفي^(٥). وفي غياب تصريح إقامة^(٦)، لا تتوافر للأشخاص سوى إمكانية محدودة للحصول على الضمان الاجتماعي والخدمات العامة^(٧).

باء - إقامة العدل والحق في محاكمة عادلة

١١ - يفرض القانون الدولي الإنساني على السلطة القائمة بالاحتلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إعادة وضمان النظام والسلامة العامين قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك^(٨). وينص أيضا على أن تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عبءة أمام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وينص كذلك على أنه يجوز للسلطات القائمة بالاحتلال، بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها^(٩). ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمانات لحقوق المحاكمة العادلة التي يتمتع بها أي شخص يواجه تهمة جنائية. وتشمل هذه الضمانات قرينة البراءة، وحق الفرد في الدفاع عن نفسه أو في الاستعانة بمحام من اختياره، والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له، والحق في المثول أمام قاضٍ مستقل ونزيه، والحق في الاستئناف^(١٠).

١٢ - وبعد وقت قصير من "الاستفتاء"^(١١) في آذار/مارس ٢٠١٤، ألغت سلطات الاتحاد الروسي القانون الجنائي الأوكراني في شبه الجزيرة وأعادت توصيف العقوبات الجنائية لجميع المحتجزين قبل النزاع وفقا للقانون الجنائي للاتحاد الروسي.

(٥) انظر الفرع سادسا أدناه، بشأن نقل السكان.

(٦) الإجراء المتعلق بالتماس الحصول على تصريح إقامة دائم تكثفه القيود، مع غياب ضمان بالحصول على التصريح.

(٧) انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "Situation of human rights in the temporarily occupied Autonomous Republic of Crimea and the city of Sevastopol (Ukraine)" الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٧١ والذي يغطي الفترة من ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (سيشار إليه لاحقا باسم "التقرير الأول لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم")، الفقرات ٦١-٧٠، متاح على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/Crimea2014_2017_EN.pdf

(٨) انظر المادة ٤٣ من قواعد لاهاي.

(٩) انظر اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٦٤.

(١٠) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٤ و ١٥؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٦؛ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المواد ٦٧-٧٧؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٧٥.

(١١) بعد إقالة حكومة القرم في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، أجري "استفتاء" بشأن "ضم" القرم إلى الاتحاد الروسي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وأعلنت حكومة أوكرانيا بطلان الاستفتاء، وأعلنت بطلانه أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي ذكرت أن الاستفتاء "لا يمكن، بحكم افتقاده للمشروعية، أن يشكل الأساس لأي تغيير في وضع جمهورية القرم

- ١٣ - ووفقاً لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، جرى أحياناً تطبيق قوانين الاتحاد الروسي المصممة لمكافحة الإرهاب والتطرف والانفصالية على أفعال مرتكبة قبل النزاع^(١٢).
- ١٤ - وتلاحظ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن محامي الدفاع في قضايا التطرف والإرهاب المزعومين أفادوا عن حصول انتهاكات عديدة لحقوق المحاكمة العادلة. وتلاحظ مفوضية حقوق الإنسان أيضاً أن سلطات الاتحاد الروسي في القرم مارست، في بعض القضايا، ضغوطاً على المتهمين لإجبارهم على التخلي عن محاميهم الذين وكلوهم بأنفسهم مقابل الحصول على عقوبة مخففة أو إطلاق سراحهم من الحجز^(١٣).
- ١٥ - ووفقاً لمعلومات جمعتها مفوضية حقوق الإنسان، يواجه المحامون الذين يتولون الدفاع في قضايا التطرف والإرهاب المزعومة في القرم والمدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء المدنيين مخاطر العرقلة العمدية والشطب من عضوية نقابة المحامين والمضايقة من جانب سلطات الاتحاد الروسي في القرم، والاحتجاز في بعض الحالات^(١٤).

جيم - الحق في الحياة والحرية والأمن

- ١٦ - لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه^(١٥). ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن حظر أعمال الاختطاف أو الاحتجاز في أماكن لا يُعلن عنها أمر مطلق ولا يقبل التقييد^(١٦). ويعرف "الاختفاء القسري" عامة بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من

التمتع بالحكم الذاتي أو مدينة سيفاستوبول" (قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨، الفقرة ٥). وانظر أيضاً التقرير الأول لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرات ٥ و ٢٤ و ٢٨.

(١٢) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٧٠؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٧٥.

(١٣) انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "Report on the situation of human rights in the temporarily occupied Autonomous Republic of Crimea and the city of Sevastopol (Ukraine), 13 September 2017 to 30 June 2018"، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠/٧٢ (سيشار إليه لاحقاً باسم "التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم")، الفقرة ٢١، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/CrimeaThematicReport10Sept2018_EN.pdf.

(١٤) وثقت مفوضية حقوق الإنسان ما لا يقل عن ثلاث حالات جرى فيها احتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان أو نشطاء مدنيين بتهم جنائية. وانظر على سبيل المثال OHCHR report on the human rights situation in Ukraine, 16 November 2018-15 February 2019، الفقرات ١٠٤-١٠٦.

(١٥) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (١).

(١٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤)، الفقرة ١٣.

حماية القانون^(١٧). ومن المتوقع أن تحقق الدول المعنية في كل من حالات الاختفاء القسري بهدف تقديم الجناة إلى العدالة^(١٨).

١٧ - وقد حددت مفوضية حقوق الإنسان هوية ٤٢ ضحية (٣٨ رجلا و ٤ نساء) من ضحايا الاختفاء القسري في القرم منذ آذار/مارس ٢٠١٤. وبتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان قد أطلق سراح ٢٨ ضحية بعد اختطافهم أو احتجازهم بصورة غير مشروعة؛ وهناك شخصان محتجزان، ولا يزال ١١ شخصا مفقودا، وقد عثر على شخص مينا^(١٩). ويشمل الضحايا نشطاء مؤيدين لأوكرانيا وأتباع لمؤسسات تثار القرم وصحفيين. وقد وقعت معظم حالات الاختفاء (٢٤ رجلا و ٤ نساء) في عام ٢٠١٤، وترافقت في معظم الحالات مع ادعاءات بتورط قوات الدفاع عن النفس بالقرم^(٢٠). وفي الحالات التي حدثت بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، تزايد تواتر ذكر مشاركة دائرة الأمن الاتحادي التابعة للاتحاد الروسي. وعلى حد علم مفوضية حقوق الإنسان، لم تقدم "السلطات" في القرم أي فرد إلى العدالة في الحالات المحددة على أنها حالات اختفاء قسري^(٢١).

١٨ - ووثقت المفوضية روايات عديدة عن اعتقالات تعسفية حدثت إثر اقتحام منازل وعمليات تفتيش من جانب الشرطة ودائرة الأمن الاتحادي. وسجلت المفوضية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ما عدده ١٨٦ عملية تفتيش، استهدفت ١٤٠ عملية منها منازل أو مؤسسات أعمال خاصة أو أماكن تجمع لنتار القرم^(٢٢). وفي بعض هذه الحالات، أبلغ عن احتجاج أفراد دون توجيههم رسمية لهم أو احترام الضمانات الإجرائية^(٢٣). وفي جميع حالات الاعتقال التعسفي تقريبا التي وثقتها المفوضية، لجأت "سلطات" القرم وقوات الدفاع عن النفس بالقرم إلى التعذيب وسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات الزائفة.

(١٧) انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢.

(١٨) انظر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ١٣ و ١٤؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Yaşa ضد تركيا*، الحكم المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ١١٤.

(١٩) يشير ذلك إلى قتل أحد الناشطين من تثار القرم. انظر مفوضية حقوق الإنسان، "المساءلة عن أعمال القتل التي وقعت في أوكرانيا في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٦"، الفقرات ١١٩-١٢١.

(٢٠) يستخدم هذا المصطلح الشائع للإشارة إلى "الميليشيا الشعبية"، وهي تشكيل محلي شبه عسكري أنشئ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. انظر التقرير الأول لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرتان ٣ و ٨٦.

(٢١) للاطلاع على استعراض أكثر شمولا، انظر التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرات ٣٢-٣٥.

(٢٢) سجلت المفوضية ٥٦ عملية تفتيش في عام ٢٠١٧ و ٦٣ في عام ٢٠١٨ و ٣٩ خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ أيار/مايو - ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، الفقرة ١٣٥.

دال - الحق في السلامة البدنية والعقلية

١٩ - ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٤) والقانون الدولي الإنساني^(٢٥) صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بـ "سوء المعاملة"). وهذا الحظر مطلق ولا يمكن أبداً تقييده أو تعليقه أو إلغاؤه^(٢٦). ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تقوم السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم يخضع للولاية القضائية للدولة المعنية^(٢٧).

٢٠ - وتلقت المفوضية معلومات تزعم بوقوع حالات تعذيب وإساءة معاملة لأشخاص محرومين من حريتهم قبل وبعد تسليمهم إلى أماكن الاحتجاز في القرم. وأغلب الضحايا هم من الرجال. ووفقاً للمفوضية، عادة ما يتهم هؤلاء الأفراد بالتطرف، أو الانتساب إلى مجموعات محظورة في الاتحاد الروسي، أو التخريب أو القيام بأنشطة "مناهضة لروسيا".

٢١ - وفي معظم الروايات التي تلقتها المفوضية، تم استخدام التعذيب لانتزاع اعتراف من الضحية بالمشاركة في القيام بأنشطة غير مشروعة أو التخطيط لذلك، أو للحصول على معلومات تجرم أفراداً آخرين^(٢٨). وفي تلك التقارير التي تحققت منها المفوضية، لجأ الجناة إلى أشكال مختلفة من التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك عمليات الإعدام الصورية، والضرب، والصعق بالكهرباء، فضلاً عن العنف الجنسي.

٢٢ - وليس باستطاعة المفوضية الحصول على المعلومات الرسمية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية ضد أفراد دائرة الأمن الاتحادي و "قوة الشرطة" في القرم، أو قوات الدفاع عن النفس بالقرم، التي يعتقد أنها كانت ضالعة في حالات التعذيب أو سوء المعاملة في القرم. واستناداً إلى المعلومات التي تلقتها المفوضية، يبدو أن التحقيقات الجنائية لم تكن تُفتح بصورة منهجية حتى في الحالات التي قدم فيها الضحايا شكاوى مقنعة بشأن التعذيب أو سوء المعاملة مدعومة بأدلة طبية أو تفاصيل شخصية تتعلق بالجناة المزعومين^(٢٩). وفي حين أن المفوضية على علم ببعض الحالات التي فُتح فيها تحقيق، لم تتم محاكمة أي من الجناة المزعومين.

(٢٤) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٧ و ١٠؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣.

(٢٥) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٢؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٧٥ (٢)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٠.

(٢٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤ (٢)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢ (٢) و (٣).

(٢٧) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و Afanasyev ضد روسيا، الحكم المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، العريضة رقم ٣٨٧٢٢/٠٢، الفقرة ٦٩.

(٢٨) انظر تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ آب/أغسطس - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الفقرة ١٣٨.

(٢٩) انظر التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

هاء - حقوق المحتجزين

٢٣ - يرى الاتحاد الروسي أنه عملاً بتطبيق قوانين الاتحاد الروسي في القرم، فقد تم "دمج" أربع مؤسسات إصلاحية موجودة في القرم بنظام السجون في الاتحاد الروسي. ووفقاً لمفوضية حقوق الإنسان، فقد أثر ذلك على السجناء الذين سجنوا قبل اندلاع النزاع في القرم، والذين تم نقل بعضهم إلى مستعمرات إصلاحية في الاتحاد الروسي. وقد تحققت المفوضية أيضاً من قضايا المحتجزين المتبقين في القرم الذين يواجهون ظروف احتجاز لاإنسانية، وسوء معاملة، وعدم كفاية المساعدة الطبية.

٢٤ - وانخفض عدد المحتجزين في القرم إلى ٥٧٥ في عام ٢٠١٨ من ٣ ٢٩٥ في عام ٢٠١٤. وقد قامت مفوضية حقوق الإنسان بجمع معلومات مباشرة تشير إلى أن الغالبية العظمى من السجناء في القرم قد اعتبرتهم "سلطات" القرم مواطنين للاتحاد الروسي بشكل تلقائي. ووفقاً لإحصاءات الاتحاد الروسي، فقد تمكن ١٨ سجيناً من الامتثال لإجراءات الرفض الرسمية للمواطنة^(٣٠).

١ - المحتجزون في القرم

٢٥ - وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني^(٣١)، ويجب أن يحتجزوا في أماكن تستوفي المعايير الدولية للظروف المادية للاحتجاز^(٣٢).

٢٦ - وتلقت مفوضية حقوق الإنسان شكاوى من بعض المحتجزين السابقين تزعم أن ظروف الاحتجاز يمكن أن تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة^(٣٣). وتفيد التقارير بأن مرفق الاحتجاز التحفظي الوحيد في القرم شديد الاكتظاظ. وفي عام ٢٠١٨، بلغ عدد السجناء في مركز الاحتجاز التحفظي رقم ١ في سيمفروبول ١ ٣٤٩ مقارنة بطاقته الاستيعابية البالغة ٧٤٧. وأفيد بأن مستويات اكتظاظ مماثلة لوحظت في السنوات السابقة^(٣٤).

٢٧ - وتلقت المفوضية أيضاً معلومات تزعم أن السجناء لم يحصلوا على مساعدة طبية كافية. وفي معظم الحالات الموثقة، يزعم أن موظفي السجون إما يتجاهلون الاحتياجات الصحية للمحتجزين أو لا يقدمون مساعدة طبية فعالة لهم^(٣٥). وأشارت المفوضية إلى أنه سبق للاتحاد الروسي أن أقر بوجود "مشاكل هائلة" في تشخيص المشاكل الطبية وتقديم المساعدة الطبية في مراكز الاحتجاز. وتلاحظ المفوضية أنه، وفقاً

(٣٠) تقرير مفوضية حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (٢٠١٤)، ص ١٠٠، متاح على الرابط التالي: <http://ombudsmanrf.Org/www/upload/files/docs/appeals/doklad2014.pdf>

(٣١) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠ (١).

(٣٢) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق).

(٣٣) تشمل ادعاءات بالاكتظاظ ومحدودية التعرض لضوء النهار وعدم كفاية الظروف الصحية.

(٣٤) بلغ عدد السجناء في مركز الاحتجاز التحفظي رقم ١ في سيمفروبول ١ ٠٦٦ في آذار/مارس ٢٠١٤ و ١ ٥٣٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ شباط/فبراير - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الفقرات ١٤٦ - ١٥٢.

للمعلومات المتاحة للعموم والتي لم يتم التحقق منها على نحو مستقل، يعتقد أن ٢٧ شخصا قد توفوا في أماكن الاحتجاز في القرم خلال العامين الماضيين^(٣٦).

٢ - المحتجزون الذين تم نقلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي

٢٨ - يحظر القانون الدولي الإنساني النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كان الدافع^(٣٧). ويحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في الإقليم المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا^(٣٨).

٢٩ - وقد تلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات متعلقة بنقل السجناء من القرم إلى مؤسسات إصلاحية تمتد على نطاق الاتحاد الروسي لمحاكمتهم أو سجنهم، وتحققت من تلك المعلومات، وذلك في مدينة روستوف على الدون ونوفوروسيسك وفولغوغراد وباتاييسك وتامبوف وكيروفو-شيبيتسك ونيزني نوفغورود وفلاديمير. وأفيد بأن بعض المحتجزين قد أودعوا في سجون نائية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على تواتر زيارات المحامين وأفراد الأسر.

٣٠ - وفي العديد من الحالات التي تحققت منها المفوضية، تم رفض الطلبات المقدمة من المحتجزين للالتقاء بموظفين قنصلين أوكرانيين على أساس أن "جنسيتهم الروسية" تجب ما غيرها بموجب قانون الاتحاد الروسي. وتلقت المفوضية روايات تزعم ممارسة تخويف ومضايقة السجناء الذين نقلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي^(٣٩)، وعدم تقديم مساعدة طبية كافية لهم. وقد تحققت المفوضية من أنه منذ عام ٢٠١٤، فإن ١٢ أوكرانياً ممن كانوا محتجزين منذ فترة ما قبل اندلاع النزاع (١١ رجلا وامرأة واحدة)، والذين نقلوا سابقا إلى الاتحاد الروسي، قد عادوا إلى أوكرانيا نتيجة للتعاون بين أمناء المظالم في الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وعلى الرغم من النداءات المتكررة الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، لم يعلن الاتحاد الروسي عن عدد المحتجزين الذين نقلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي.

واو - حرية الفكر والوجدان والدين

٣١ - يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدتهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلنا، أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعلّيمها،

(٣٦) أبلغ عن وفاة أربعة عشر شخصا أثناء الاحتجاز في عام ٢٠١٧ (بمن فيهم واحد بسبب الانتحار) و ١٣ في عام ٢٠١٨ (بمن فيهم أربع بسبب الاختناق).

(٣٧) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.

(٣٨) المرجع نفسه، المادة ٧٦.

(٣٩) انظر تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ شباط/فبراير - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الفقرة ١٥٢.

مع مراعاة القيود المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤٠). وينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على أنه يحق للأشخاص المشمولين بالحماية احترام معتقداتهم وممارساتهم الدينية^(٤١).

٣٢ - وتشير المفوضية إلى أنه، منذ عام ٢٠١٤، يتم إجبار الطوائف الدينية في القرم على التسجيل بموجب قوانين الاتحاد الروسي بغية الحفاظ على الوضع القانوني والعمل بجرية. وأفيد أن هذا الشرط قد أدى إلى انخفاض عدد المنظمات الدينية المسجلة^(٤٢). وقد اختارت بعض الطوائف، ومنها الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطيركية كييف، عدم التسجيل، واعتبرتها "سلطات" القرم فاقدة لوضعها القانوني في القرم. وقد أدى ذلك، في جملة أمور، إلى عدم الاعتراف بامتلاكات الكنيسة من جانب "السلطات" في القرم^(٤٣).

٣٣ - وواجهت الطوائف الدينية ذات الصلات القوية مع الكنائس في أجزاء أخرى من أوكرانيا، مثل الكنيسة الكاثوليكية اليونانية الأوكرانية، عقبات في سعيها للتسجيل^(٤٤). وتلاحظ المفوضية أنه منذ عام ٢٠١٤، غادر عدد من قساوسة تلك الكنيسة القرم بعد تلقي تهديدات مادية أو عدم استيفاء الشروط اللازمة للإقامة الدائمة بموجب قوانين الاتحاد الروسي.

٣٤ - ومنذ اعتبار "سلطات" القرم أن تجمعات شهود يهوه في القرم قد فقدت حقها في العمل إثر قرار المحكمة العليا في الاتحاد الروسي الصادر عام ٢٠١٧ بأن الجماعة تعمل في خرق لقانون مكافحة التطرف^(٤٥)، تلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات عن تقارير تفيد بأن "سلطات" القرم قد وجهت تمها لبعض الأعضاء الأفراد وقامت باعتقالهم.

٣٥ - وتفيد المفوضية بأن "سلطات" القرم قامت بمحاكمة من تعتقد أنهم متعاطفين مع حزب التحرير وجماعة التبليغ، وهما جماعتان إسلاميتان تُعتبران إرهابيتين ومتطرفتين بموجب قوانين الاتحاد الروسي ولكن ليس بموجب التشريع الأوكراني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت مفوضية حقوق الإنسان ٦٧ حالة لرجال وجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب و/أو التطرف بسبب انتسابهم المزعوم إلى هاتين الجماعتين.

زاي - حرية الرأي وحرية التعبير

٣٦ - يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، والحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار

(٤٠) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨؛ انظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٩.

(٤١) انظر قواعد لاهاي، المادة ٤٦؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٧٥ (١).

(٤٢) للحصول على الأرقام الدقيقة، انظر التقرير الأول لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ١٤٣؛ والتقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ٤٠.

(٤٣) انظر التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ٤١.

(٤٤) انظر تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ آب/أغسطس - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الفقرة ١٤٣.

(٤٥) انظر التقرير الأول لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ١٤٤.

للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، رهنا بالقيود المنصوص عليها في ذلك القانون^(٤٦).

٣٧ - وتلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات تدعي أن "السلطات" في القرم تطبق تشريعات الاتحاد الروسي بشكل تعسفي، وأنها في بعض الأحيان توجه اتهامات جنائية وإدارية بشكل انتقائي وبطرق تقوض حرية التعبير في القرم. ووثقت المفوضية حالات تعرض فيها أفراد لعقوبات، بل وتم احتجازهم بسبب التعبير عن آراء معارضة لسلطات الاتحاد الروسي على شبكة الإنترنت أو انتقاد احتلال القرم أو توزيع محتوى وكتابات تعتبر "متطرفة"، بما في ذلك على شبكات التواصل الاجتماعي^(٤٧).

٣٨ - كما تلقت مفوضية حقوق الإنسان روايات موثوقة ومتسقة من صحفيين من القرم، اشتكوا من تدخل سلطات إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي في نشاطهم الصحفي. ومن أجل تفادي العواقب التي تلحق بالعمل الصحفي المستقل، فإنهم يلجؤون في كثير من الأحيان إلى الرقابة الذاتية ويستخدمون أسماء مستعارة ويقومون بتقنية المحتوى قبل نشره. وواجه الصحفيون الأوكرانيون، فضلا عن الشخصيات العامة التي تعتبر من منتقدي احتلال القرم، حظرا على الدخول أصدرته دائرة الأمن الاتحادي، ولم يتمكنوا من دخول القرم لأداء أنشطتهم المهنية^(٤٨).

٣٩ - وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى شواغل أخرى بشأن الآثار السلبية المحتملة على الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير في القرم، عقب قيام الاتحاد الروسي في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ باستحداث قوانين جديدة بشأن جرائم "توجيه إهانات علنية إلى السلطات الحكومية" و"ترويح معلومات كاذبة ذات أهمية عامة"^(٤٩).

حاء - حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

٤٠ - يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، رهنا بالقيود المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥٠).

٤١ - ووفقا لمفوضية حقوق الإنسان، فقد أفادت التقارير بأن الفعاليات العامة التي يبادر بها من يعتقد أنهم من مؤيدي سلامة الأراضي الأوكرانية أو منتقدي سياسات الاتحاد الروسي في القرم تم منعها أو حظرها من جانب "السلطات" في القرم بطرق قد تؤدي إلى تقويض ممارسة حرية التجمع السلمي

(٤٦) انظر المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٤٧) يُحد ما إذا كان ينبغي اعتبار المحتوى "متطرفا" أم لا بالرجوع إلى القائمة الاتحادية الصادرة عن الاتحاد الروسي بشأن المواد المتطرفة. في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كانت القائمة تتضمن ٨٧٣ ٤ حالة.

(٤٨) انظر تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ - ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، الفقرة ١١٢.

(٤٩) القوانين الاتحادية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، رقم 3-27 و 3-28 و 3-30 و 3-31.

(٥٠) انظر المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحرية تكوين الجمعيات. واضطرت جميع الكيانات القانونية التي ترغب في مواصلة عملياتهما في القرم إلى الخضوع لإجراءات إعادة التسجيل بموجب قوانين الاتحاد الروسي^(٥١).

٤٢ - وفي الحالات التي نُظمت فيها تجمعات دون الحصول على إذن مسبق صريح، تعرض المتظاهرون لمحاكمة إدارية^(٥٢). فعلى سبيل المثال، قامت محاكم في القرم بمحاكمة ٨٠ رجلاً مسلماً على اتهامات إدارية بعد تنظيم احتجاجات منفردة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ للاعتراض على إقامة دعاوى جنائية ضد مسلمين آخرين يعتقد أنهم من المتعاطفين مع الجماعات الدينية غير المأذون بإنشائها. ولم تقدم الأحكام القضائية الصادرة ضد المتظاهرين أية أدلة على أن المحاكمة كانت ضرورية لتحقيق هدف مشروع يميزه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٣ - وتلاحظ مفوضية حقوق الإنسان أيضاً أن تطبيق تشريعات الاتحاد الروسي التي تحظر الدعاية لإقامة "علاقات جنسية غير تقليدية" التي يبدو أن "السلطات" في القرم ترى أنها واجبة التطبيق في القرم، قد أدى إلى حرمان مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في القرم فعلياً من إمكانية ممارسة حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك رفض "السلطات" في بلديات القرم لطلبات تنظيم تجمعات تدعو إلى الاعتراف بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٥٣).

٤٤ - وأفادت المعلومات التي حصلت عليها مفوضية حقوق الإنسان بأنه في ضوء متطلبات التسجيل الصارمة والنهج الانتقائي المتصور الذي تتبعه السلطات إزاء منح الإذن بتنظيم فعاليات عامة، قرر العديد من الجماعات المدنية التي ظهرت بعد عام ٢٠١٤ عدم التسجيل، كما يتضح من حالة جمعية "تضامن القرم" وهي جماعة مدنية تربط بين النشطاء والأقارب والمحتجزين من تثار القرم. وأشارت المفوضية إلى أن "السلطات" في القرم عطلت اجتماعات خاصة للجماعة وأصدرت تحذيرات رسمية لبعض الحضور للامتناع عن الانخراط في نشاط "متطرف"^(٥٤).

طاء - الحق في الحفاظ على الهوية والثقافة والتقاليد

٤٥ - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم^(٥٥). وينص القانون الإنساني الدولي أيضاً على أن الأشخاص المحميين لهم حق الاحترام لعاداتهم وتقاليدهم^(٥٦).

(٥١) للاطلاع على وصف للمعوقات التي تواجهها الجمعيات، انظر التقرير الأول لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرات ١٦٢-١٦٩.

(٥٢) انظر التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ٥٠.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥١ و ٥٦.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣. وانظر أيضاً تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ - ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، الفقرات ١٠٤-١٠٦.

(٥٥) انظر المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥٦) انظر المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤٦ - ووثقت مفوضية حقوق الإنسان ضيق الحيز المتاح للتعبير عن الهوية الأوكرانية وهوية تثار القرم وتمتد كل فئة بثقافتها في القرم. وأفادت تقارير بأن هذه القيود مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقمع المعارضة السياسية والرأي السياسي البديل. وأشارت المفوضية إلى أن هذه القيود تشمل الضغط على أعضاء المنظمات الثقافية الأوكرانية وفرض حظر كامل على المجلس^(٥٧)، الذي كان ينظر إليه على نطاق واسع على أنه مؤسسة مهمة للحكم الذاتي لشعب تثار القرم، وإن لم يكن هذا هو رأي جميع أفراد المجتمع المحلي.

٤٧ - وتفيد مفوضية حقوق الإنسان بأن أعضاء المنظمات الثقافية الأوكرانية، ولا سيما الجماعة المدنية المسماة "المركز الثقافي الأوكراني"، يُدعى أنهم تعرضوا للتهديد والاستجواب من جانب "السلطات" في القرم استناداً إلى أسباب مشبوهة^(٥٨). وتعرض الأنشطة العامة الرامية إلى الحفاظ على الثقافة والهوية الأوكرانية، بسبب منها تكريم الشخصيات التاريخية، في كثير من الأحيان لقيود و/أو عرقلة. وأفادت المفوضية بأنه منذ عام ٢٠١٤، يشعر العديد من النشطاء الذين يشاركون في الأنشطة الرامية إلى تعزيز الثقافة واللغة الأوكرانية أنهم مرغمون على مغادرة القرم^(٥٩).

٤٨ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أعلنت "المحكمة العليا للقرم" المجلس منظمة متطرفة ومنعته من الاضطلاع بأي أنشطة^(٦٠). ووفقاً للمعلومات التي جمعتها مفوضية حقوق الإنسان، كانت أنشطة المجلس في القرم لا تزال محظورة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على الرغم من الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي يلزم الاتحاد الروسي بأن "يبتعد عن الإبقاء على قيود تحد من قدرة مجتمع تثار القرم على الاحتفاظ بمؤسساته النيابية، بما فيها المجلس"^(٦١).

رابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الحق في التعليم باللغة الأصلية

٤٩ - توصي المعايير الدولية المنطبقة على التعليم باللغات الأصلية بأن "يتمدد التدريس باللغة الأم حتى مرحلة متأخرة من التعليم قدر الإمكان"^(٦٢). وبالإضافة إلى ذلك، تشير مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أمر الاتحاد الروسي بأن "يكفل إمكانية التعلم باللغة الأوكرانية".

(٥٧) المجلس هو مؤسسة تتمتع بالحكم الذاتي لشعب تثار القرم وتمتلك سلطات تنفيذية. ويُختار أعضاؤه من بين أعضاء جمعية منتخبة وهي "القرورولتاي" (Kurultai).

(٥٨) انظر التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ٥٤.

(٥٩) وانظر أيضاً تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ آب/أغسطس - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥.

(٦٠) الهيئة القضائية التي أنشأها الاتحاد الروسي في القرم.

(٦١) محكمة العدل الدولية، تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، أمر بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية مؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، A/72/4، الفصل الخامس، ألف-١٦).

(٦٢) UNESCO guidelines on language and education (see "Education in a multilingual world", UNESCO

.Education Position Paper (Paris, 2003), part III, principle I

٥٠ - وتفيد مفوضية حقوق الإنسان بأنه منذ عام ٢٠١٤، هناك اتجاه متزايد لأن تصبح اللغة الروسية هي اللغة السائدة في التدريس في القرم. وتشير المفوضية إلى أن هذا الأمر يرجع إلى حد كبير إلى سيادة البيئة الثقافية الروسية وانخفاض أفيد بأنه حدث في إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية. وتشير المفوضية أيضا إلى أن إحصاءات الاتحاد الروسي أفادت بأن السنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩ شهدت زيادة عدد تلاميذ المدارس الذين يتعلمون باللغة الروسية إلى ٩٦,٧ في المائة من جميع الطلاب مقارنة بنسبة ٩٠,٧ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، وانخفاض عدد الطلاب الذين يتعلمون باللغة الأوكرانية إلى ٢٤٩ طفلا (٠,٢ في المائة من جميع الطلاب في القرم) مقارنة بما عدده ٦٩٤ ١٢ طفلا في السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤. وتفيد التقارير بأن التعليم باللغة الأوكرانية في القرم متاح حاليا في مدرسة واحدة للغة الأوكرانية وثمانية فصول في خمس مدارس للغة الروسية. وتشير الإحصاءات نفسها إلى أن ٦٠٠ ١٠ طالب من القرم يقال إنهم أتيحت لهم الفرصة لتعلم اللغة الأوكرانية كمادة دراسية عادية أو مقرر اختياري أو ضمن الأنشطة الخارجة عن المنهج.

٥١ - وتلاحظ مفوضية حقوق الإنسان أن إحصاءات الاتحاد الروسي تشير إلى أن استخدام لغة تثار القرم في التدريس في المدارس لم يتأثر إلى حد كبير منذ عام ٢٠١٤. وبالتالي، أفادت التقارير بأن السنة الدراسية ٢٠١٨-٢٠١٩ شهدت قيد ٦١٠٠ طالب في ١٥ مدرسة من مدارس تثار القرم و ١٢٦ فصلا مدرسيا من فصول تثار القرم في ٢٧ مدرسة للغة الروسية، مقارنة بما عدده ٥٥١ ٥ من تثار القرم تعلموا بلغتهم الأصلية في السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤. وتشير الإحصاءات أيضا إلى أن ٢٧٧٠٠ طفل من أطفال تثار القرم تعلموا لغتهم الأصلية كمادة دراسية عادية أو مقرر اختياري أو ضمن الأنشطة الخارجة عن المنهج.

٥٢ - وتلاحظ مفوضية حقوق الإنسان التفاوتات المحتملة بين حالة اللغة الرسمية في المدارس أو الفصول المدرسية والاستخدام الواقعي للغة تثار القرم واللغة الأوكرانية في المناهج الدراسية. وأشارت المفوضية إلى أن الطلاب المقيدين في هذه المدارس أو الفصول المدرسية لم يتح لهم في بعض الحالات الحصول فعليا على التدريس باللغة الأوكرانية أو لغة تثار القرم، ولكن أتيحت لهم فقط الفرصة لتعلم لغتهم الأصلية كمادة دراسية عادية أو مقرر اختياري أو ضمن الأنشطة الخارجة عن المنهج. ووثقت المفوضية حالات تجاهلت فيها إدارة المدارس طلبات صريحة من الآباء باستخدام لغة تثار القرم كلغة التدريس لأطفالهم أو رفضت هذه الطلبات^(٦٣).

باء - حقوق الملكية

٥٣ - يحظر القانون الإنساني الدولي مصادرة الممتلكات الخاصة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال^(٦٤).

(٦٣) انظر التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ٧٠.

(٦٤) انظر المادة ٤٦ من قواعد لاهاي؛ وانظر أيضا المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٤ - واستنادا إلى تقديرات مفوضية حقوق الإنسان، صودر ما لا يقل عن ٦٧١ ٤ أصلا عقاريا حتى الآن في القرم^(٦٥) في إطار ما قدمه "مجلس الدولة في القرم"^(٦٦) على أنه "تأميم"، بما في ذلك الاستيلاء على الممتلكات العقارية لشركات خاصة وأفراد، ويدعى أن هذه الإجراءات تمت دون تعويض أو يقين قانوني أو ضمانات كافية.

٥٥ - وتفيد مفوضية حقوق الإنسان أيضا بأن "السلطات" في القرم أعلنت عن خطط لتقنين الاستيلاء غير المأذون به على الأراضي من قبل المشردين السابقين في القرم، بمن فيهم تثار القرم^(٦٧) أو تخصيص قطع أراض بديلة لهم. وفي عام ٢٠١٩، تلقت المفوضية معلومات عديدة عن حالات حُصصت فيها قطع أراض لمشردين سابقين في القرم، بمن فيهم تثار القرم مجانا في إطار الخطط الرامية إلى تقنين الاستيلاء غير المأذون به على الأراضي أو تخصيص قطع أراض بديلة لهم^(٦٨). ويأتي هذا عقب اعتماد إطار تشريعي خاص في عام ٢٠١٧، حددت من خلاله "سلطات" الاتحاد الروسي في القرم ٦٠ مستوطنة غير مأذون بها ونفذت عمليتي مراجعة لحالات وضع اليد على الأراضي، حسبما أفادت التقارير^(٦٩).

خامسا - حظر التجنيد القسري

٥٦ - ينص القانون الدولي الإنساني على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم^(٧٠).

٥٧ - وتفيد مفوضية حقوق الإنسان بأن مجموع عدد الرجال الذين جندوا في القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي منذ عام ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠١٩ بلغ ١٨ ٠٠٠ رجل على أقل تقدير^(٧١). وتشير المفوضية أيضا إلى أنه منذ عام ٢٠١٧، جرى توزيع بعض من الرجال المجندين من القرم على قواعد عسكرية في الاتحاد الروسي، حسبما أفادت التقارير.

٥٨ - وتفيد مفوضية حقوق الإنسان بأنه، حسب قلم المحكمة في الاتحاد الروسي، صدر ما لا يقل عن ٢٩ حكما بالإدانة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في محاكمات جنائية لرجال من القرم بتهمة الهروب من

(٦٥) يستند هذا الرقم إلى المعلومات التي جمعتها مفوضية حقوق الإنسان من مصادر مفتوحة. انظر التقرير الأول لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرات ١٧١-١٧٦؛ وتقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ شباط/فبراير-١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، الفقرتان ١٠٠ و ١٠١.

(٦٦) الهيئة التنفيذية التي أنشأها الاتحاد الروسي في القرم.

(٦٧) يشير هذا إلى التشريد الجماعي لسكان تثار القرم ومجموعات الأقليات الأخرى من القرم في عام ١٩٤٤.

(٦٨) انظر التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرتان ٦٦ و ٦٧.

(٦٩) في شباط/فبراير ٢٠١٩، أعلن من يسمى "رئيس القرم" أن مشكلة وضع اليد على الأراضي قد حلت وأن جميع المباني غير المأذون بها قد أزيلت وأن ٣٥٥ ٤ شخصا من المشردين السابقين حصلوا على قطع أراض بالمجان.

(٧٠) انظر المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٧١) للاطلاع على الأرقام التي سبق الإبلاغ عنها، انظر التقرير الثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ٧٣؛ وتقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ - ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، الفقرة ١١٤. وجميع الأرقام تقريبية وتستند في المقام الأول إلى تقارير وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي.

الخدمة العسكرية منذ عام ٢٠١٧، وتفيد التقارير بأن معظم الأحكام التي أُتيح الاطلاع عليها تشير إلى فرض غرامات مالية وإدانة. ودفع غرامة نقدية لا يُجَلَّ من الالتزام بالمشاركة في الخدمة العسكرية.

٥٩ - وتشير مفوضية حقوق الإنسان إلى أن السكان في سن التجنيد يواجهون عقبات في ممارسة حقهم في حرية التنقل عند عبور خط الحدود الإدارية في أقصى شمال القرم، ويشمل ذلك عمليات فحص إضافية وحالات تأخير و/أو احتمال رفض السماح بعبور خط الحدود الإدارية إذا لم يقدم الشخص ما يفيد تأكيد التسجيل العسكري.

سادسا - عمليات نقل السكان

٦٠ - يحظر القانون الدولي الإنساني النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتملة أو غير محتملة، أيا كان الدافع^(٧٢).

٦١ - وتشير المفوضية إلى أنه، وفقاً لسجلات محاكم الاتحاد الروسي، فقد أمرت بعض المحاكم في القرم خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ بنقل ما لا يقل عن ٩٤٧ شخصاً يعتبرون أجانب بموجب قوانين الاتحاد الروسي، وشمل ذلك نقل ٥١٨ مواطناً أوكرانياً (٤٦٨ رجلاً و ٥٠ امرأة)^(٧٣). ومن مجموع عدد المنقولين في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، أُفيد بأن ما لا يقل عن ١٠٩ من سكان القرم ”أُبعدوا قسراً“^(٧٤) من جانب سلطات إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي. وفي معظم الحالات، يُعتقد أن الضحايا كانوا من المواطنين الأوكرانيين الذين لم يعتبر الاتحاد الروسي أن لديهم حقوق إقامة في القرم.

٦٢ - وتفيد المفوضية أيضاً بأن عمليات النقل حدثت على خلفية القيود المفروضة على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، كنتيجة مباشرة للقيود المفروضة على التنقل بين شبه جزيرة القرم وبقيّة أوكرانيا عبر خط الحدود الإدارية من جانب الاتحاد الروسي. وتقوم سلطات الاتحاد الروسي أيضاً بإنفاذ حظر على الدخول يستهدف على ما يبدو، وفقاً للمعلومات التي حصلت عليها المفوضية، الصحفيين والأفراد الذين ينددون باحتلال القرم^(٧٥). وحتى منتصف عام ٢٠١٧، استمرت أوكرانيا في تطبيق حظر صارم على نقل الأغراض الشخصية عبر خط الحدود الإدارية، مما أعاق حرية الحركة وغدّى الممارسات الفاسدة^(٧٦).

٦٣ - وينص القانون الدولي الإنساني على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها^(٧٧). وكانت محكمة العدل الدولية قد أفتت بأن هذا الحكم ”يحظر... أية تدابير تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال على سبيل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من

(٧٢) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.

(٧٣) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن نقل المحتجزين، انظر الفرع الثالث هاء-٢ أعلاه، بشأن المحتجزين الذين نُقلوا بصورة غير قانونية من القرم إلى الاتحاد الروسي.

(٧٤) تُستخدم هذه العبارة في الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣-١٠ من قانون الجرائم الإدارية للاتحاد الروسي، التي تنص على احتجاز الفرد قبل ترحيله (أو نقله).

(٧٥) انظر التقرير الأول لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم، الفقرة ١٢٨.

(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

(٧٧) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩، الفقرة السادسة.

سكانها إلى الأراضي المحتلة^(٧٨). وكما ذكرت المفوضية، ووفقاً لإحصاءات الاتحاد الروسي، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، غير ١٤٠ ١٩٨ شخصاً تسجيل إقامتهم من مناطق في الاتحاد الروسي إلى "جمهورية القرم" أو مدينة سيفاستوبول. وتشمل عمليات النقل تلك تعيينات لموظفين من القطاع العام نُقلوا من الاتحاد الروسي إلى القرم، بما في ذلك تعيين ١٦ قاضياً في "المحكمة العليا للقرم"^(٧٩).

سابعاً - التدابير التي اتخذتها حكومة أوكرانيا إزاء سكان القرم

٦٤ - تلتزم حكومة أوكرانيا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تشمل التزامها باستخدام جميع الوسائل المتاحة لكفالة احترام التمتع بحقوق الإنسان في القرم.

٦٥ - ووفقاً لإحصاءات الحكومة الأوكرانية، فإن ٣٩ ٠٥٣ من المشردين داخلياً من القرم الذين تم تسجيلهم ظلوا في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة في بقية أنحاء أوكرانيا حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.^(٨٠)

٦٦ - وتفيد المفوضية أنه منذ عام ٢٠١٤، أنشأت أوكرانيا العديد من وكالات إنفاذ القانون التي تركز على التحقيق في الجرائم المرتكبة في القرم. ويشمل ذلك مكتب المدعي العام لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وشرطة القرم وإدارة الأجهزة الأمنية في القرم. وهذه الوكالات مطالبة بإجراء تحقيقات فعالة، ضمن الحدود العملية، وكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في القرم. ووفقاً للجنة حقوق الإنسان، يجب أن تكفل المحاكمات الغيابية ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك اتباع جميع الخطوات الواجبة لإبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه^(٨١) وإتاحة إمكانية إعادة المحاكمة^(٨٢).

٦٧ - ووفقاً لمفوضية حقوق الإنسان، يعامل التشريع الأوكراني كلا من المقيمين الحاليين في القرم والمقيمين في أجزاء أخرى من أوكرانيا الذين يحملون على جوازات سفرهم عنواناً سكانياً بالقرم على أنهم "غير مقيمين" لأغراض مصرفية، ويُزعم إنهم بذلك يُستبعدون فعلياً من الخدمات المصرفية أو يُواجهون بعقبات كبيرة إن أرادوا الاحتفاظ بحسابات مصرفية وإجراء معاملات مالية^(٨٣). وقد مكنت هذه السياسة

(٧٨) انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, ICJ Reports 2004, para. 120.

(٧٩) يستند التحقق إلى تحليل لقرارات القضاة في سجلات محاكم الاتحاد الروسي إلى غاية ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٩.

(٨٠) المصدر: الممثل الدائم لرئيس أوكرانيا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي. ولا يعكس عدد النازحين المسجلين بالضرورة الرقم الكامل، لأن العديد من النازحين يختارون عدم التسجيل.

(٨١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣١.

(٨٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٩، قضية *Maleki* ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٩-٥.

(٨٣) قانون أوكرانيا المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن إنشاء منطقة "القرم" الاقتصادية الحرة وبشأن خصائص النشاط الاقتصادي في الأراضي المحتلة مؤقتاً في أوكرانيا، متاح على الرابط: <http://zakon2.rada.gov.ua/laws/show/1636-18?info=1>. وهناك استثناء ينطبق على المشردين داخلياً المسجلين من سكان القرم، غير أن تنفيذ القانون لم يضمن لهم الوصول دون عوائق إلى الخدمات المصرفية.

بعض المصارف من منع وصول سكان القرم إلى مدخراتهم الشخصية^(٨٤). ويُعتقد أن المشردين داخليا يواجهون صعوبات في تلقي مدفوعات الضمان الاجتماعي، لا سيما المعاشات التقاعدية، بسبب العقبات التي يواجهها صندوق المعاشات التقاعدية لأوكرانيا في الوصول إلى سجلات الموظفين في القرم.

٦٨ - وتلاحظ المفوضية أيضاً أنه على عكس الأوكرانيين المقيمين خارج القرم، لا يمكن لسكان القرم تسجيل الولادات والوفيات لدى هيئات التسجيل المدني العادية، بل يتعين عليهم التقدم بطلب إلى المحاكم الموجودة في أوكرانيا الواقعة خارج القرم^(٨٥). وعلى الرغم من أن الإجراء القضائي المبسط يستدعي الاستماع إلى القضايا "دون إبطاء"، إلا أنه لا يزال ينطوي على عقبات أمام التسجيل السريع، وهو ما يثني عن إتمام هذه التسجيلات بموجب القانون الأوكراني.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩ - تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦٣، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الأمانة العامة للأمم المتحدة، بناء على تعليمات مني، جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعلي لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك قيام المفوضية بجمع المعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها.

٧٠ - وواصلت البحث بنشاط عن سبل ووسائل لكفالة تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات، خصوصاً عن طريق دعم عمل بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها المهمة. وشمل ذلك، على وجه التحديد، إجراء مشاورات مع المفوضية، إضافة إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة والدول الأعضاء، بما فيها الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

٧١ - وبالإضافة إلى ذلك، وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦٣، واصلت البحث عن فرص لإعمال مساعي الحميدة ومتابعة المناقشات بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار. وعلى وجه التحديد، واصلت الأمانة العامة والإدارات والمكاتب والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة تفاعلها النشط مع الاتحاد الروسي، وكذلك مع أوكرانيا، فيما يتعلق بمسألة تسيير الوصول إلى القرم، وكذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في القرم. وإضافة إلى ذلك، واصلت الأمانة العامة، خلال الإحاطات التي قدمتها إلى مجلس الأمن بشأن التطورات في أوكرانيا، الإشارة إلى التطورات في القرم وما حولها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق إعادة التأكيد باستمرار على التزام الأمم المتحدة بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دولياً، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

٧٢ - وللأسف، وعلى الرغم من هذه الجهود، وعلى الرغم من استعداد الاتحاد الروسي وأوكرانيا لمناقشة هذه المسألة مع الأمم المتحدة، لم يكن من الممكن التوصل إلى صيغة مقبولة من الطرفين لكفالة تسيير وصول المفوضية إلى القرم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. هذا علماً بأن تسيير الوصول

(٨٤) انظر تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، ١٦ آب/أغسطس - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الفقرة ١٠٧.

(٨٥) من المتوقع إدخال إجراء معجل خاص بموجب المادة ٣١٧ من أحكام المدونة القانونية للإجراءات المدنية في أوكرانيا.

هو أمر أساسي لكفالة الرصد والإبلاغ المباشرين عن حالة حقوق الإنسان في القرم. وإني أحث الاتحاد الروسي، وكذلك أوكرانيا، على بذل كل الجهود لكفالة تيسير وصول المفوضية، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى ذات الصلة، بدون قيود إلى شبه جزيرة القرم، بما يكفل التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سأواصل البحث عن الفرص الممكنة وتحديد السبل العملية الكفيلة بتيسير وصول المفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القرم.

٧٣ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٣، فإني أحث أيضا حكومة الاتحاد الروسي، وكذلك حكومة أوكرانيا، على تنفيذ الخيارات التفصيلية والتوصيات المحددة التي صاغتها المفوضية والتي أوردتها في تقاريرها السابقة^(٨٦). ويشمل ذلك على وجه التحديد تيسير وصول آليات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى القرم دون عوائق، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٧١ و ١٩٠/٧٢ و ٢٦٣/٧٣.

٧٤ - وأحث حكومة الاتحاد الروسي على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في القرم، وعلى احترام الالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الدولي الإنساني. وأحث أيضا حكومة الاتحاد الروسي على كفالة تيسير وصول بعثات رصد حقوق الإنسان الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بشكل سليم ودون عوائق إلى القرم، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٧١ و ١٩٠/٧٢ و ٢٦٣/٧٣، وكذلك على كفالة حرية التنقل دون عوائق بين القرم وأجزاء أخرى من أوكرانيا. ومن الضروري بنفس القدر كفالة إجراء تحقيق فعال في جميع ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب والاختفاء القسري في القرم، وكذلك كفالة ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والفكر والوجدان والدين من قبل أي فرد أو جماعة في القرم، ودون تمييز على أي أساس. كما أن سلطات الاتحاد الروسي مدعوة إلى احترام الحق في التجمع السلمي ورفع القيود المفروضة على طائفة تثار القرم، بما في ذلك الحظر المفروض على المجلس، من أجل الحفاظ على مؤسساتها التمثيلية. ويجب إضافة إلى ذلك أن تكفل سلطات الاتحاد الروسي إمكانية التعلم باللغة الأوكرانية. وتشمل التدابير الأخرى الموصى بها إنهاء تجنيد سكان القرم في القوات المسلحة للاتحاد الروسي واستعادة حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المحرومين من سندات ملكيتهم نتيجة عمليات "التأميم" والمصادرة التي نُفذت في القرم. ومن المهم أيضا إنهاء عمليات نقل الأشخاص المحميين، بمن فيهم المحتجزون، خارج الأراضي المحتلة وكفالة السماح لجميع الأشخاص المحميين الذين نقلوا سابقاً إلى الاتحاد الروسي بالعودة إلى القرم.

٧٥ - ونحث حكومة أوكرانيا، من جهتها، على احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بسكان القرم. وتشمل التوصيات المحددة، على سبيل المثال لا الحصر، تيسير حرية التنقل بين القرم وأجزاء أخرى من أوكرانيا، وإنهاء السياسات التي تقيد وصول الصحفيين الأجانب والمدافعين عن حقوق الإنسان والبعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات المجتمع المدني الفاعلة في القرم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات الأوكرانية النظر في تبسيط وصول سكان القرم الحاليين والسابقين إلى جميع الخدمات العامة المقدمة

(٨٦) انظر التقريرين الأول والثاني لمفوضية حقوق الإنسان عن القرم.

للسكان في أجزاء أخرى من أوكرانيا، بما في ذلك الخدمات المصرفية ووثائق الهوية والضمان الاجتماعي وإجراءات التسجيل المدني، ودعم الحوار بين أمناء المظالم في أوكرانيا والاتحاد الروسي لتيسير النقل الطوعي للأوكرانيين المحتجزين في القرم والاتحاد الروسي إلى مرافق الاحتجاز في الأراضي الأوكرانية خارج القرم.

٧٦ - ويبقى من الضروري بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى تشجيع الاتحاد الروسي، وكذلك أوكرانيا، على تيسير كفالة وصول آليات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى القرم دون عوائق. وأحث أيضا الدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة على كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم.